**الركن المعنوي للجريمة :**

يتمثل الركن المعنوي للجريمة في توفر الإرادة الاجرامية، واتصافها بهذا الوصف كونها تتجه الى السلوك الذي جرمه المشرع. ولكي تصبح هذه الإرادة ذات دلالة تتعلق بالمسؤولية الجنائية يجب أن تكون معتبرة قانونا ( أي متوفرة على عنصري الادراك و التميز و حرية الاختيار)

**صور الإرادة الاجرامية1**

ان الإرادة الاجرامية في اتجاهها الى ارتكاب الفعل الغير مشروع يتبلور في شكل خطأ نسميه الخطأ الجنائي أو الاثم الجنائي ولهذا تسمى الإرادة الاجرامية بالإرادة الاثمة، و تتخذ هذه الأخيرة احدي الصورتين:

الخطأ العمدي (القصد الجنائي)1

ان أغلب الجرائم جرائم عمدية و بالرغم من هذا فاننا لا نجد تشريعا عرف القصد الجنائي، و لكن الفقه توصل الى تمثيل مدلول القصد الجنائي ، حيث أنه يتكون من عنصرين يجب على جهة الاتهام اثبات توفرهما لقيام القصد الجنائي و هما : عنصر العلم و عنصر الإرادة، فالقصد الجنائي علم و إرادة.

**مدلول الإرادة و القصد الجنائي:**

ينصرف مدلول الإرادة الى مظهرين :

**أ – إرادة السلوك و إرادة النتيجة** بمعنى أن الجاني عندما تصدر عنه الحركة العضوية الإيجابية أو السلبية ، هذه الحركة هي حركة ارادية، هذه الأخيرة غير كافية لوحدها بل لابد من أن يكون للجاني الرغبة في اثبات السلوك و تقبله، أما إرادة النتيجة فان الجاني عندما يفكر في ارتكاب الجريمة فانه يهدف الى تحقيق غاية هي النتيجة الاجرامية.

فاذا أراد الجاني نتيجة إجرامية و ظهرت نتيجة أخرى فهنا لا ينتفي القصد الجنائي و لكن يتحقق قصد جنائي من نوع اخر يسمى القصد الجنائي المتعدي.

**ب - عنصر العلم:**

ينتفي القصد الجنائي بانتفاء العلم، والسؤال هنا ما هي المسائل التي ينصب عليها العلم.

\* العلم بالتكييف القانوني: بعض الفقه يشترط قيام هذا العنصر لكن هناك مبدأ لا يعذر بجهل .القانون

\*العلم بمحل الحق المعتدى عليه : يجب أن يكون الانسان عالما أنه يعتدي على حق خالصا لغيره.

و العلم هنا هو العلم بعناصر الواقعة الاجرامية (اركانها أي الجهل في الوقائع أو الغلط في ماهية الفعل المرتكب و خطورته)، فهنا ينتفي القصد الجنائي (الطبيب الذي يعتقد أنه يشرح فيه ثم يتبين أن صاحبها على قيد الحياة فهنا لا يسأل على جريمة عمدية ).

فاذا وقع الجهل بوقائع لا تعد من أركان الجريمة فهنا لا ينتفي القصد الجنائي.

**مثال** : من يصوب لقتل شخص فيصيب شخص اخر هي جريمة قتل عمد.

**القصد العام و القصد الخاص :**

القصد العام هو ما تعرضنا اليه سابقا و الذي يتطلب اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب جريمة مع علمه بأركانه و هو مشترط في جميع الجرائم العمدية.

القصد الخاص فانه الى جانب توفر القصد العام فانه يضاف عنصر اخر و هو نية الجاني التي دفعته الى ارتكاب الفعل (باعث خاص). فالقصد الخاص يفترض أولا وجود القصد العام.

لكن نجد أن هذا القصد الخاص فكرة غامضة نظرا لأن فكرة الباعث على الجريمة و هو الإحساس او المصلحة التي دفعت الجاني الى ارتكاب الجريمة تتفاوت من جريمة الى أخرى بحسب ظروف الجاني.

**مثال :**

م 225 ق ع : فهنا الى جانب تزوير الوثائق الإدارية و هو القصد العام يجب توفر قصد خاص و هو نية اعفاء نفسه أو اعفاء الغير من الخدمة العمومية ، فالتزوير هو جريمة منصوص عليها في المواد 222 الى 231 ق ع.

**2 الخطأ غير العمدي :**

تقوم عليه الجرائم غير العمدية و المستقر عليه في تحديد معيار الخطأ الغير عمدي هو أن الجاني يتجنب حدوث النتيجة الاجرامية مع إمكانية عدم حدوثها، لأنه اما لم يتوقع حدوثها و اما أنه توقع حدوثها و اعتقد أنها لم تتحقق، و له صورتين :

**أ- خطأ غير عمدي مع التوقع :**

هو توقع النتائج الاجرامية و لكن لم يتخذ التدابير اللازمة للحيلولة دون حدوث هذه النتائج

(حفر بئر وسط الحي و تركه دون غطاء ، فيأتي طفل صغير و يسقط فيه ).

هذا الخطأ يقربه من القصد الجنائي الاحتمالي و لكن الفرق هو عدم اتجاه الإرادة الى النتيجة.

**ب – خطأ غير عمدي بدون توقع:**

و يتحقق اذا لم يكن الجاني قد توقع أن سلوكه سترتب عنه نتائج إجرامية مع أنه كان يجب عليه توقعها، و قد حددها الشرع الجزائري على سبيل الحصر في المواد 257 الى 289 ق ع.

1 الرعونة: ( سوء التدبير و نقص المهارة فكرية أو مادية ).

2 عدم الاحتياط : يعرف الجاني طبيعة فعله و لكن لا يتخذ الاجراء اللازمة.

3 الإهمال و عدم الانتباه : اهمال تدبير أو نسيان أمر يستوجب الحيطة و الحذر.

4 عدم مراعاة الأنظمة و اللوائح : مخالفة ما تقتضيه الأنظمة و ما تستوجبه اللوائح و القوانين التي تضمن الصحة و النظام.

2 شروط الإرادة الاجرامية : (قيام المسؤولية الجنائية ):

الإرادة الاجرامية في صورتيها صورتيها لكي تتحقق مسؤولية صاحبها يجب أن تكون معتبرة قانونا أي يجب أن يكون الجاني أهلا للمسؤولية الجنائية و يكون كذلك اذا كان يتوفر على التمييز و الادراك و حرية الاختيار. و المقصود بالتمييز و الادراك قدرة الانسان على فهم ماهية أفعاله و تقدير نتائجها، و هذا الفهم يمتد الى ماديات الجرائم.

اما حرية الاختيار فمعناه قدرة الانسان على توجيه ارادته وجهة إجرامية ، أي صادر من إرادة حرة اتجهت الى هذا السلوك و النتيجة.

و عدم توافر الإرادة على هذين العنصرين يشكل مانعا من موانع قيام المسؤولية الجنائية.

انتفاء المسؤولية الجنائية في حالة عدم التمييز ( م 49 ق ع ).

انتفاء المسؤولية الجنائية في حالة انتفاء حرية الاختيار ( 47 الى 48 ق ع ).

**1 الجنون : م 47 ق ع**

 المشرع لم يعرف الجنون الذي تنتفي به المسؤولية الجنائية، و المستقر عليه هو اعتماد الجنون بمعناه الطبي.

و قد عرفه الأطباء "نزول تدريجي بات في الحياة العقلية " و عليه فان مصير المتهم مرتبط بما تسفر عنه الخبرة العقلية.

و الجنون الذي تنتفي معه المسؤولية الجنائية هو كل خلل في الملكات العقلية و النفسية يكون له اثر في تنفيذ سلوك الانسان، أي اتجاه للإرادة لا يمكن للشخص السيطرة عليها.

 **صغر السن: 2**

يعتبر مانعا من موانع المسؤولية الجنائية في حالة الصبي الغير مميز و ظرفا مخففا للمسؤولية للصبي ما بين 13 – 18 سنة 49 ق ع.

 **الاكراه: 3**

الاكراه المادي يمحي الصفة الارادية على السلوك و يمحي اتجاه الإرادة الى النتيجة أي محو الفعل ذاته، فهنا الحركة تكون غير ارادية فلا تقوم الجريمة أصلا.

أما الذي ينفي المسؤولية الجنائية هو الاكراه المعنوي و هو اكراه صادر من شخص على اخر لتوجيه ارادته الى ارتكاب الجريمة.